الدكتور أسعد شيخ الاسلامي

أحكام الوصايا ومواريث أهل الذمة في الفقه الإسلامي

الذمة في اللغة الأمان والعهد، و أهل الذمة هم المعاهدون من النصارى واليهود و غيرهم ممن يقيم في دار الاسلام (١). قال الفقهاء في تفسير عقد الذمة بأنه إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية و إلتزام أحكام الملة (٢). و على هذا يمكن القول بأن عقد الذمة عقد بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة المسلمين على وجه التأبيد.

متى شرع عقد الذمة و حكمة مشروعيه :

شرع عقد الذمة بعد فتح مكة. أما ماكان قبل ذلك بين النبي (ص) و بين المشركين فعهود الى مدد لاعلى أنهم داخلون في ذمة الاسلام و حكمه (٣). و يؤيد ذلك أن آية الجزية المتضمنة عقد الذمة، و هي قوله تعالى " قاتلوا الذين لايؤمنون بالله و لا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله و رسوله و لا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية..." إنما نزلت في السنة التاسعة من الهجرة أي بعد فتح مكة (٤).

(١) ـ الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ج ٤، ص ١١٥. السرخسي: شرح السير الكبير، ج ١، ص ١٦٨.

(٢) ـ منصور بن الادريس: كشاف القناع، ج ١، ص ٧٥٤.

(٣) ـ الكاساني: البدايع، ج ٢، ١١١.

(٤) ـ الجصاص: أحكام القرآن، ج ١، ص ١٤٢.

أما حكمة مشروعية عقد الذمة فهي أن يترك الحربي القتال مع إحتمال دخوله في الاسلام عن طريق مخالطته للمسلمين وإطلاعه على شرائع الاسلام ، وليس المقصود من عقد الذمة تحصيل المال (١).

من يتولى إبرام عقد الذمة مع غير المسلم :

يتولى الامام أو نائبه إبرام هذا العقد مع غير المسلم ، فلا يصح من غيرهما و بهذا صرح الفقهاء من الشافعية و المالكية والزيدية و الحنابلة حتى قال صاحب المغني الحنبلي " لانعلم فيه خلافا " (٢).

ولكن الحنفية يخالفون في هذا فعندهم يجوز لغير الامام أن يعقد الذمة مع غير المسلم و علل الحنفية هذا القول بان عقد الذمة خلف عن الاسلام فهو بمنزلة الدعوة اليه . لانه مفروض ، فتجب اجابة من طلبه و في عقد الذمة لهم إسقاط الفرض عن الامام و عن عامة المسلمين (٢).

و الراجح هو ما قاله الجمهور ، لأن عقد الذمة عقد مؤبد ، يصير به غير المسلم من أهل دار الاسلام و تلزم الدولة قبله بالتزامات . كما يلتزم هو قبلها بالتزامات ، فكان لابد أن يتولاه الامام او نائبه لأن الامام يمثل الدولة ، فليس لآحاد المسلمين الافتات على حق الامام في إبرام هذا العقد .

و ينعقد هذا العقد بايجاب و قبول ، شأنه شأن العقود الأخرى ، فينعقد باللفظ ومايقوم مقامه و باشارة أخرس و ، بكتابة بينة ، و منها الكتابة (٣).

ولاتشترط كتابة العقد لانعقاده اذا تم باللفظ و هذه هي القاعدة في إبرام العقود . ومع هذا فكتابة العقود أمر مستحسن في الفقه الاسلامي لأجل الاثبات و دفع المضرة الانكار والجحود وقد كان حكام المسلمين و ولاتهم يدونون

(١) ـ السرخسي : المبسوط ، ج ١ ، ص ٧٧. الكاساني : البدايع ، ج ٧ ، ص ١١١. الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٨ ، ص ٥٨.

(٢) ـ إبن الهمام : فتح القدير ، ج ٤ ، ص ٣٠٠.

(٣) ـ الرملي : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، ج ٧ ، ص ٢٢١.

عقود الذمة التي يبرمونها مع غير المسلمين ، و قد حفظ لنا التأريخ الاسلامي نماذج كثيرة في تلك العقود المبرمة (١) و صرح صاحب المغني الحنبلي " ان الامام بعد أن يعقد الذمة لغير المسلمين يكتب أسماء هم وأسماء ابائهم و أوصافهم و دينهم (٢) . و هذا الاجراء لاشك في فائدته و ضرورته للدولة الاسلامية لما يترتب على عقد الذمة من حقوق و واجبات بالنسبة للطرفين (الدولة الاسلامية و الذمي) .

و عقد الذمة يشبه التجنس في الوقت الحاضر و على هذا يجرى العمل في الدول الاسلامية .

من الذي تعقد له الذمة

أولا : أهل الكتاب من اليهود و النصارى و كذلك المجوس و هؤلاء يجوز عقد الذمة لهم بلاخلاف بين الفقهاء . أما أهل الكتاب ، فآية الجزية صريحة في جواز عقد الذمة لهم . و أما المجوس فقد ثبت جواز عقد الذمة لهم بالسنة القولية والفعلية . فقد قال النبي (ص) سنوا بهم سنة أهل الكتاب" . وأخذ صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر .(٣)

---

(١) ـ محمد بن الجرير : تأريخ الطبري ، ج ٥ ، ص ٢٢٨ . أبوعبيد : الأموال ، ص ٨٧ .

(٢) ـ ابن قدامه : المغني ، ج ٨ ، ص ٥٢٤ . أحمد بن يحيى المرتضى : البحر الزخار ، ج ٥ ، ص ٤٦٣ .

(٣) ـ الكاساني : البدايع ، ج ٧ ، ص ١١١ . الجصاص : احكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٩١ . ابن قدامة : المغني ، ج ٨ ، ص ٤٩٦ . ابن حزم : المحلي ، ج ٧ ، ص ٣٤٥ . الشهيد الثاني : شرح اللمعة ، ج ١ كتاب الجهاد . مالك بن الانس : المدونة الكبرى ، ج ٢ ، ص ٤٢ . الشافعي : الأم ، ج ٤ ، ص ٩٥ . الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٨ ، ص ٥٨ ـ ٥٩ .

ثانيا: المرتدون. و هؤلاء لايجوز عقد الذمة لهم إجماعاً. صرح بذلك الحنفية و المالكية و علل الحنفية ذلك بعدة أدلة ليس هنا مجال لذكرها. (١)

ثالثا: أما غير أهل الكتاب و المجوس و المرتدين، فقد إختلف الفقهاء في جواز عقد الذمة لهم. ويمكن إجمال أقوالهم كما يلي:

أولا": لايجوز عقد الذمة و أخذ الجزية من غير أهل الكتاب والمجوس. و حجة هذا القول قوله تعالى " فأقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " و قول النبي (ص) أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم و اموالهم إلا بحقها" هذا عام خص منه أهل الكتاب بآية الجزية، كما خص منه المجوس بالسنة النبوية. و أما ماعداهم من غير المسلمين بصورة عامة، فلايجوز عقد الذمة لهم. و هذا قول الحنابلة و الشافعية والظاهرية و الشيعة الامامية. (٢)

ثانيا: يجوز عقد الذمة لجميع الطوائف الغير المسلمة إلا عبدة الاوثان من العرب. و حجة هذا القول هي أن النبي (ص) أخذ الجزية من المجوس وعقد الذمة لهم مع انهم ليسوا أهل كتاب فدل هذا على جواز عقد الذمة لسائر غير المسلمين ماعدا عبدة الأوثان من العرب لأن النبي (ص) لم يقبل منهم إلا الاسلام أو السيف ولأن قوله تعالى " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " نزلت في عبدة الأوثان من العرب دون غيرهم فلايجوز عقد الذمة لهم. و

---

(١) إبن قدامة: المغني، ج ٨، ص ١٢٣ و ١٢٤. الشوكاني نيل الأوطار، ج ٧، ص ١٩١.

(٢) ـ إبن قدامة: المغني، ج ٨، ص ٥٠٠ـ٥٠١. الشيرازي: المهذب ج ٢ ص ٢٦٦. الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٤٤. ابن حزم: المحلى، ج ٧، ص ٣٤٥. كاشف الغطاء سفينة النجاة، ج ٢، ص ٣٤٤. الشهيد الثاني: شرح اللمعه ج ١، كتاب الجهاد.

هذا ما ذهب اليه الحنفية(١).

ثالثاً: جواز عقد الذمة لجميع الطوائف الغير المسلمة، لافرق بين وثني عربي وغيره. و هذا مذهب الأوزاعي و مالك و ظاهر مذهب الزيدية.(٢) وحجة هذا القول هي أن النبي (ص) أخذ الجزية من المجوس و فعله هذا على جواز عقد الذمة لجميع أصناف غير المسلمين عامة.(٣)

هل يجب على المسلمين إجابه عقد الذمة؟

فيرى الحنفية والحنابلة و الزيدية أن غير المسلم إذا طلب عقد الذمة فعلى الامام إجابته. و هذا مذهب الشافعية أيضا إلا الذي يخشى ضرره على المسلمين كالجاسوس مثلاً فلا تعقد له الذمة(٤).

و حجة قول الأحناف و من وافقهم من وجوه:

١ ـ ان عقد الذمة ينتهي به قتال غير المسلمين فهو من هذه الناحية حكمه كالاسلام حيث يحرم القتال بين مسلم و أخيه المسلم

٢ ـ و في الحديث الشريف " فادعهم الى اداء الجزية، فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم " و هذا يدل على وجوب إجابة طلب عقد الذمة.

٣ ـ ان عقد الذمة يترتب عليه مخالطة الذمي للمسلمين، واطلاعه على محاسن الاسلام. وقد يحمله ذلك على اعتناق الاسلام.

أما المالكية فيذهب بوجوب إجابة الطلب إذا تيقنت المصلحة وتترجح الاجابة

---

(١) ـ الجصاص: أحكام القرآن ج ٣، ص ٩١ ـ ٩٣. الكاساني: البدائع، ج ٧، ١١١. أبويوسف: الخراج، ص ١٢٨ ـ ١٢٩ ابن الهمام: فتح القدير، ج ٤، ص ١٧٣ و ٣٧٢.

(٢) ـ الزرقاني: شرح الموطأ، ج ٢، ص ١٢٩ القرطبي: تفسير القرطبي، ج ٨، ص ١١٥.

(٣) ـ مالك بن الانس: المدونة الكبرى، ج ٣ ص ٤٦.

(٤) ـ ابن قدامة: المغني، ج ٨، ص ٤٠٥. الشيرازي: المهذب، ج ٢ ص ٢٧٥. أحمد بن يحيى المرتضى: البحر الزخار، ج ٥، ص ٤٥٧.

إذا ترجحت المصلحة ويجوز الاجابة إذا إستوى الامران ، المصلحة وعدمها . (١)

كيف يصبح غير المسلم ذمياً؟

ان غير المسلم يصبح ذمياً بالطرق الآتية:

الف ـ بالعقد الصريح: بأن يتم عقد الذمة باللفظ أو بما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة كما بينا من قبل. فكان الحربي مثلا يدخل دار الاسلام و يطلب من الامام عقد الذمة له فيوافق الامام على طلبه ويعقد معه عقد الذمة.

ب ـ **بالقرائن الدالة على رضى الحربي بالذمة.** (٢) و من هذه القرائن ما يأتي :

الاولى ـ الاقامة في دار الاسلام :

الحربي لا يمكن من الاقامة الدائمة في دار الاسلام وانما يمكن بالامان من الاقامة اليسيرة و قدرها الحنفية و الشافعية بأقل من سنة. (٣) فاذا أقام المستأمن في دار الاسلام مدة تكفي للكشف من رغبته في الاقامة الدائمة وقبوله عقد الذمة فانه يصير ذمياً. و هذا يحتاج الى شيء من التفصيل لأن فيه حالات مختلفة و لكل حالة حكمها الخاص، نوردها فيما يلي :

الحالة الأولى : اذا أنذر الامام المستأمن بالخروج من دار الاسلام خلال مدة معينة فعند عدم خروجه يصير ذمياً. في هذه الحالة صرح الفقهاء بأن يصبح ذمياً إذا تجاوز المدة المقررة له، ولم يغادر الديار الاسلامية. (٤)

الحالة الثانية: إذا أنذره الامام بالخروج ولن يعين له مدة يغادر

---

(١) ـ محمد الخرشي : شرح الخرشي ، ج ٣، ص ١٤٣ ـ ١٤٤.

(٢) الكاساني : البدائع ، ج ٧، ص ١١٥.

(٣) ـ المرغيناني : الهداية، ج ٤، ص ٣٥١. الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٤١

(٤) ـ السرخسي : المبسوط، ج ١٠، ص ٨٤، الكاساني : البدائع ، ج ٧، ص ١١٥.

الحربي خلالها البلاد الاسلامية، ففي هذه الحالة، نص فقهاء الحنفية على أن المدة المعتبرة هي الحول كاملاً فاذا تجاوزت إقامة المستأمن في دار الاسلام مدة سنة بعد إنذاره يصير ذميا بذلك (١).

الحالة الثالثة: اذا لم ينذره الامام بالخروج ففي هذه الحالة، قال بعض فقهاء الحنفية يصير ذميا باقامته مدة سنة، لأن الانذار بالخروج لا يشترط في جعله ذمياً، إنما الشرط أن يقيم سنة فأكثر فيصير بذلك ذمياً. (٢) و قال بعض آخر منهم أنه لا يصير ذمياً وإن أقام أكثر من سنة، فالا قامة عادة لا يتيسر للحربي في دار الاسلام الا بعد الحصول على الامان لمدة معينة و على هذا الرأي ذهب الامام العتابي، (٣) " لو أقام (الحربي) سنين من غير أن يتقدم إليه الامام بالخروج فله الرجوع الى دار الحرب ولا يصير ذميا " (٤)

الثانية: النكاح: اذا تزوجت الحربية المستأمنة رجلاً من أهل دار الاسلام فانها تصير بهذا الزواج ذمية. لأن المرأة تابعة لزوجها في المقام والتوطن و التبعية للدار فزواجها بمسلم اوذمي و هما من أهل دار الاسلام، يدل على رضاها بالمقام في هذه الدار على وجه الدوام و صيرورتها ذمية (٥) ما الرجل فانه لا يصير ذمياً إذا تزوج ذمية، لأنه ليس بتابع لها في الحكم فلا يدل زواجه على رضاه بالدخول في عقد الذمة.

قال السرخسي في المبسوط " الحربية المستأمنة اذا تزوجت مسلماً اوذمياً فقد توطنت وصارت ذمية لأن المرأة في السكن تابعة للزوج...". اما الحنابلة يبدو في قولهم انهم على خلاف الحنفية فقد جاء في المغني

---

(١) ـ السرخسي: المبسوط، ج ١٥، ص ٨٤.

(٢) ـ المرغيناني: الهداية، ج ٤، ص ٣٥١.

(٣) ـ محمد القرشي: الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، ج ١، ص ١١٤.

(٤) ـ السرخسي: شرح السير الكبير، ج ٤، ص ١١٥.

(٥) ـ ابن الهمام: القدير، ج ٤، ص ٣٥١.

لابن قدامة" وإذا دخلت الحربية بأمان و تزوجت في دارنا ذميا ثم أرادت الرجوع لم تمنع إذا رضي زوجها أو فارقها، وقال ابوحنيفة تمنع " (١)

ج ـ الذمة بالتبعية: هناك حالات يصبح فيها غير المسلم ذمياً بحكم القانون الاسلامي تبعا لغيره لعلاقة تستوجب هذه التبعية .فمن ذلك:

١ ـ الاولاد الصغار.

نص فقهاء الحنفية على أن الأولاد الصغار يدخلون في الذمة تبعاً لآبائهم أو أمهاتهم إذا دخلوا في الذمة. فقد جاء في السير الكبير" ولو دخل حربي مع إمرأته دارنا بامان و معهما أولاد صغار و كبار فأسلم أحدهما فالصغار من الأولاد صاروا مسلمين تبعا للذي أسلم منهما . . .ولو صار أحدهما ذمياً كان الصغار من الأولاد ذميين تبعاً له" (٢)

ويعلل الحنفية ذلك بقولهم : ان عقد الذمة فيه إلتزام أحكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات . و الصغير في مثل هذا يتبع خير الوالدين فقد قال ابن قدامة. . . و الحنابلة ذهبوا مذهب الحنفية " و من بلغ أولاد أهل الذمة أو أفاق من مجانيهم أحد فهو من أهلها بالعقد الأول لايحتاج الى إستئناف عقد له" (٣)

و مذهب المالكية، على مايظهر، كمذهب الحنابلة و الحنفية. فقد جاء في القوانين الفقهية لابن جزى " لايعقد الذمة إلا الامام ولاتعقد إلا لكافر حر، بالغ ذكر. . .فأما المرأة و العبد والصبي فهم أتباع ولاجزية عليهم " (٤)

وقدرد صاحب المغني على هذا القول بتجديد عقد الذمة للصغار اذا بلغوا بأنه لم يرد عن النبي ص ولا عن أحد من خلفائه مايدل على تجديد العقد

(١) ـ إبن قدامة: المغني، ج ٨، ص ٥٠٢.
(٢) ـ السرخسي: شرح السير الكبير، ج ٤، ص ١١٩ ـ ١٢٠.
(٣) ـ إبن قدامة: المغني، ج ٨، ص ٥٠٨.
(٤) ـ إبن جزى. القوانين الفقهية، ص ١١٥.

لهؤلاء . ومن ناحية أخرى فان الصغار دخلوا في العقد الأول فلاحاجة الى تجديده عند بلوغهم " (١)

٢ ـ الزوجة : إذا صار الزوج من أهل دار الاسلام ، بأن أسلم أو صار ذمياً ، فان زوجته تصير ذمية . لأنها تابعة لزوجها في التوطن و الاقامة ، فاذا صار زوجها من أهل دار الاسلام فان إقامته الدائمة ستكون في هذه الدار و لاتتأتى لها إلا بالذمة فأنها تصير ذمية تبعاً له . قال السرخسي " ولو أن زوجين مستأمنين كانا في دار الاسلام وأسلم الزوج وهي من أهل الكتاب فأرادت الرجوع الى دار الحرب لم يكن لها ذلك . لانه بعد إسلام الزوج النكاح مستدام بينهما ، فهي مستأمنة تحت مسلم فتصير ذمية ، لأن المرأة في المقام تابعة لزوجها بمنزلة ما لو تزوجت بمسلم إبتداء . وكذلك إذا صار الزوج ذمياً لأن الذمي من أهل دارنا كالمسلم " (٢)

٣ ـ اللقيط : يرى الحنفية اللقيط ذمياً اذا وجد في مكان أهل الذمة كقرية من قراهم أو معبد من معابدهم . وروي عن الامام محمد الشيباني انه قال " يعتبر حال الواجد ، فاذا كان ذمياً أعتبر اللقيط ذمياً تبعاله " (٣)

وعند الزيدية و الشافعية و الحنابلة ، يعتبر اللقيط مسلماً ، إذا وجد في أي مكان من دار الاسلام مادام فيه مسلم ، فان لم يكن في المكان سوى غير المسلمين لم يحكم باسلامه . ففي المغني لابن قدامة ، قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميتاً في أي مكان وجد فأن غسله و دفنه في مقابر المسلمين يجب ، وقد منعوا أن يدفن أطفال المشركين في مقابر المسلمين . قال : اذا وجد لقيط في قرية ليس فيها الا مشرك فهو على ظاهر ماحكموا به انه كافر " (٤)

---

(١) ـ إبن قدامة : المغني ، ج ٨ ، ص ٥٠٨ .

(٢) ـ السرخسي : شرح السير الكبير ، ج ٤ ، ص ٩٥ .

(٣) ـ الشيخ نظام : الفتاوي الهندية ، ج ٢ ، ص ٢٣٥ .

(٤) ـ احمد بن يحيى المرتضى : البحر الزخار ، ج ٤ ، ص ٢٨٧ .

د ـ الذمة بالغلبة والفتح: و هذا النوع من الذمة يكون فيما اذا فتح المسلمون بلاداً غير إسلامية ورأى إمام المسلمين تركَ أهل هذه البلاد أحراراً بالذمة و ضرب الجزية على رؤوسهم و الخراج على أراضيهم ، كما فعل عمر بن الخطاب عند ما فتح سواد العراق . (١)

شروط عقد الذمة: إشترط الحنفية و الشافعية و الزيدية التأبيد لصحة عقد الذمة ، فلا يصح إذا كان موقوتا . لأن عقد الذمة في إفادة العصمة والالتزام بأحكام الاسلام كالخلف عن عقد الاسلام، والاسلام لا يصح إلا مؤبداً فكذا عقد الذمة . (٢) والحنابلة لم يذكروا هذا الشرط صراحة إلا أنهم وصفوا عقد الذمة بالتأبيد في اثناء بحثهم عنه ، فقالوا: لا يصح عقد الذمة الا من الامام او نائبه لانه عقد مؤبد . (٣) اما فقهاء المذاهب الاخرى ، فلم أهتد الى رأى لهم ينص على هذا الشرط، فكانهم تركوا التصريح به باعتبار ان التأبيد من مقتضى عقد الذمة و طبيعته .

أما الحنابلة فيشترطون الصحة عقد الذمة شرطين آخرين : أحدهما إلتزام إعطاء الجزية كل سنة والثاني إلتزام أحكام الاسلام .

و هذا مذهب الشافعية أيضا غير أنهم قد ذهبوا الى أن لزوم هذين الشرطين إنما هو في حق الرجل ، أما في حق المرأة فيكفي شرط الانقياد لحكم الاسلام اذ لا جزية على المرأة . فقالوا إن القول الأصح في المذهب هو عدم إشتراط حتى بالنسبة لشرط الانقياد لحكم الاسلام ، لأن التزام احكامه من مقتضيات عقد الذمة ، و التصريح بمقتضى العقد لا يشترط لصحته بخلاف مقدار الجزية فان ذكره شرط لصحة العقد . (٤)

---

(١) ـ إبن قدامة: المغني ، ج ٥، ص ٦٨١.

(٢) ـ الكاساني: البدايع ، ج ٧، ص ١١١ و ١١٩.

(٣) ـ أحمد بن يحيى المرتضى: البحر الزخار ، ج ٥ ، ص ٤٥٨. الكاساني: البدايع ، ج ٧ ، ص ١١١.

(٤) ـ الشيرازي: المهذب ، ج ٢ ، ص ٢٧٥ الشربيني: مغني المحتاج ج ٤، ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

صفه عقدالذمه و ماينقتض به : عقدالذمة عقدلازم في حق المسلمين فلايجوزلهم نقضه مالم يظهر من الذمي مايقتضي نقضه. و اما في حق الذمي فهو عقد غير لازم اذيحتمل النقض من قبله. والفقهاء مختلفون في بعض ماينتقض به هذا العقد. فعند الحنفية ينتقض باسلام الذمي و مع وضوح هذا الأمرفانهم فسروه بقولهم " ان عقدالذمة هو وسيلة تؤدي إلى الاعتناق للدين الحنيف فباسلام الذمي يتحقق الهدف المنشود فينتفي بذلك عقد الذمة". و كذلك ينتقض بلحاق الذمي بدارالحرب، إذبهذا اللحاق تنقطع صلته بدارالاسلام. (١) أما غيرالحنفية فقد توسعوافيما ينتقض به عقدالذمة وذكروا مسائل لم يرها الحنفية انها ناقضةللعقد فهي: إمتناع الذمي عن أداءالجزية وطعنه في الاسلام أوالقرآن، أوسب الله تعالى، أوذكر رسوله (ص) بسوء أوقطعه الطريق على مسلم أوفتنة له عن دينه.... (٢) والحنفية يردون على هؤلاء الفقهاء بأن هذه الأفعال معاص يرتكبها الذمي و هي دون الكفر في القبح و الحرمة فاذاكان العقد يبقى مع الكفرفانه أولى بالبقاء مع المعصية. (٣)

أحكام الوصية

تعريف الوصية: الوصية ـ كما جاء على ألسنة الفقهاء ـ هي تصرف في التركة مضاف الى مابعدالموت. و هي مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع.

---

(١) ـ الكاساني: البدائع، ج ٧، ص ١١٢ و ١١٣، المرغيناني: الهداية، ج ٢، ص ٣٨٢.

(٢) الشربيني: مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٥٨، ٢٥٩. إبن قدامة، المغني ج ٨، ص ٥٢٥، ٥٢٦. الخرشي: شرح الخرشي، ج ٣، ص ١٤٩ ـ ١٥٠، محمد النجفي: جواهرالكلام، باب جهاد، أحمدبن يحيى المرتضى: البحرالزخار، ج ٥، ص ٤٦٣.

(٣) ـ المرغيناني: الهداية، ج ٤، ص ٣٨٠.

الوصية بالنسبة الى الذمي

نستعرض فيما يلي آراء المذاهب الاسلامية المشهورة فيما يتعلق بأحكام الوصية للذمي.

أولاً ـ يذهب الحنفية إلى أنه: لايشترط في الموصي أن يكون مسلما حتى لوأن ذمياً أوصى لمسلم صحت وصيته لأن الكفر لاينافي في أهليـــة التمليك، الايرى أنه يصح بيع الكافر و هبته فكذلك وصيته[1]. كمالا يشترط في الموصي له أن يكون مسلما، إلاأنه يشترط ألا يكون حربياً غير مستأمن. وعلى هـذا إذا أوصى مسلم لذمي صحت الوصية[2].

لان الله سبحانه وتعالى مانهانا عن بر الذميين. قال الله تعالى " لاينهاكـم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم و تقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين". فالاية الكريمة لم تنه المسلمين عن بر الذميين، والوصية كمايعلم برلهم، فلذلك أصبحت الوصية أمرا غير منهى عنه. [3] فللذمي أن يوصي لمسلم أو لذمي، و سواء أوصى الذمي لذمي من أهل ملته أو من غير أهل ملته، فوصيته صحيحة لأن الاختلاف بينه و بين غير أهل ملته لايكون أكثر من الاختلاف بيننا و بينهم [4] و تجوز وصية الذمي للذمي بالخمر و الخنزير، لأنهما مال متقوم في حقهم كالخل والشاه في حقنا. اما المسلم فلا تجوز وصيته بهما للذمي كمالا تجوز وصية الذمي

(١) ـ الكاساني: البدائع، ج ٧، ص ٣٣٥.

(٢) ـ الكاساني: البدائع، ج ٧، ص ٣٤١.

(٣) ـ المرغيناني: الهداية، ج ٨، ص ٤٢٩، أما الوصية للحربي فانها لاتجوز على رأي الأحناف و الشيعة الامامية، لأن الوصية لهم بالمال اعانة على محاربتنا. وتجوز على رأي أحمد بن حنبل و مالك و أكثر أصحاب الشافعي و قاسوا ذلك على الهبة له. محمد سلام مذكور: الوصايا في الفقـه الاسلامي، ص ٣٣٦.

(٤) ـ الكاساني البدائع، ج ٧، ص ٣٤١.

بهماللمسلم ، لأنّ الخمر و الخنزير محرمان على المسلم و ليسامن الأموال المتقومه في حقه ، ومن شروط صحة الوصية أن يكون الموصي به مالا متقوما . (١)

ثانياً ـ يذهب الحنابلة و الشافعية إلى أن : الوصية تصح من المسلم للذمي ، لأن الهبة تجوز للذمي فتجوز الوصية له كذلك إلا أنه لاتصح الوصية للذمي بمالا يصح تملكه له كالعبد المسلم . و كما تصح وصية المسلم للذمي تصح وصية الذمي للمسلم وللذمي أيضاً . و كذلك تصح وصية المسلم أوالذمي للمستأمن بل و حتى للحربي في دارالحرب . وأستدلوا لجواز الوصية للحربي و للمستأمن بما روى عن النبي انه أعطى حلة لعمربن الخطاب فبعثها عمر الى أخ له مشرك بمكة ، و مكة يومئذ دارحرب . (٢)

ثالثا ـ يذهب المالكية إلى أن : تصح وصية الكافر للكافر اوللمسلم بما يصح تملكه له . فتصح وصية الكافر للكافر بالخمر ولاتصح للمسلم . لأن غير المسلم له أن يتملك الخمر ولاتجوز ذلك للمسلم . (١) وقولهم بجواز الوصية من الكافر وللكافر يفيد جواز وصية المسلم للذمي وبالعكس كما يفيد جواز وصية الذمي للمستأمن وبالعكس و ذلك لشمول كلمة الكافر . وقدصرحوا بجواز الوصية للذمي و عللوا هذا بأنه يصح تملكه ، و المستأمن يصح تملكه أيضا "فتصح الوصية له (٣).

رابعا ـ يذهب الظاهرية إلى أنه : تجوز الوصية للذمي حتى قال ابن حزم " لانعلم في هذا خلافا وقدقال رسول الله (ص) في كل ذي كبد رطبة أجر " . (٥) ويفهم من كلام إبن حزم انه يجوز الوصية للمستأمن بل و حتى

(١) ـ الكاساني : البدائع ، ج ٧ ، ص ٣٥٢ .

(٢) ـ إبن قدامة : المغني ، ج ٦ ، ص ١٥٣ ـ ١٥٤ . الشيرازي : المهذب ، ج ١ ، ص ٤٥٧ .

(٣) ـ الخرشي : شرح الخرشي ، ج ٨ ، ص ١٦٨ .

(٤) ـ الخرشي : شرح الخرشي ، ج ٨ ، ص ١٧٥ .

(٥) ـ ابن حزم : المحلى ، ج ٩ ، ص ٣٢٣ .

للحربي .

خامساً ـ يذهب الشيعة الامامية إلى أنه : تجوز وصية المسلم أو المستأ من للذمي ، كما تجوز وصية الذمي للمسلم والذمي و المستأمن . (١)

سادساً ـ يذهب الزيدية إلى أنه : تصح الوصايا بين أهل الذمة ـ كما جاء في شرح الأزهار "وتصح الوصايا بين أهل الذمة إذا كانت فيما يملكون . . . ولو أوصى أهل الذمة لكنيسة أو لبيعة بشيء لم يمنعوا من تنفيذه لتقريرهم على شرائعهم . وتصح الوصية من المسلم للذمي وإن لم يكن معينا و كذا العكس . . . تصح وصية الذمي للمسلم (٢) " . ومفهومه انها لا تصح للكافر الحربي . . . و المستأمن كالذمي .

وصايا الذميين بالقربات :

و ماذكرناه سابقاً عن المذاهب الاسلامية حول وصايا الذميين انما هو في الوصية لمعين و هي التي يراد بها التمليك والصلات الشخصية . أما وصايا الذميين بالقربات فان فيها تفصيلاً و إختلافا بين الفقهاء .

أولا ـ يقسم الحنفية وصايا الذميين بالقربات الى أربعة أقسام :

١ ـ وصية الذمي من حيث انها تعتبر قربة في الشريعة الاسلامية وفي ديانته . كما لو أوصى بثلث ماله للتصدق به على فقراء المسلمين أو فقراء أهل الذمه فجواز هذه الوصية مما إتفق عليه الحنفية و أما وجه جوازها فواضح لأنها قربة في الاسلام وفي ديانة الذمي . و تجوز هذه الوصية سواء كانت لقوم معينين أو غير معينين .

٢ ـ وصيه الذمي من حيث انها تعتبر معصية في الاسلام و في معتقداته . كما لو أوصى للمؤسسات الخليعة أو بيوت المنكر و الفسق . فهذه الوصية باطلة باتفاق الاحناف . لأنها معصية في حقنا وحقهم ، اللهم أن تكون لقوم باعيانهم

(١) ـ الشهيد الثاني شرح اللمعه ، ج ٢ .

(٢) ـ إبن المفتاح شرح الازهار ، ج ٣ ، ص ٤٧٨ ـ ٤٧٩ .

فتصح تمليكالهم من الثلث.

٣ ــ وصية الذمي من جهة انها تعتبرقربة في الاسلام وليست قربة في دين الذمي. كما لواُوصى ببناء مسجدالمسلمين. فهذه الوصية باطلة باتفاق الاحناف و ذلكنظراً من وجهةنظر إعتقادالذمي، إلاإذاكانت الوصية لقوم بأعيانهم كمالواُوصى ببناء مسجدلقوم معينين، فانها تصح لوقوع ماأُوصى به تمليكالهم لأنهم معلومون، و إعتبار ماذكره الموصي في وصيةانماهو على سبيلالارشادلاالالزام، فلهم أن يفعلوا بالموصى به مايشأونلأنه ملكهم.

٤ ــ وصيةالذمي من جهةانها تعتبرقربةفي دينه وليست قربة في شرع الاسلام. كما أوصى للكنائس، أو أوصى ببناء كنيسة لاهل دينه او مذهبه، فهذه الوصية، ان كانت لقوم معينين فهي جائزة، لأن الوصية فيها معنى الاستخلاف و معنى التمليك، وللذمي ولايةالتمليك، فمن الممكن تصحيح وصيته بهذاالاعتبار. ولهم أن يفعلوابالموصى به كمايشاء ون لانه ملكهم. أما إذاكانت هذهالوصيةلقوم غير معينين فقد إختلف فيها: فعندأبي حنيفة تجوزهذهالوصية حسب إعتقادهم و نحن أمرنا بتركهم ومايدينون به، فتجوز هذه الوصية بناء على إعتقادهم، لأن الغرض من صحة وصاياهم هوماكان قربةعندهم، ولهذاإذااُوصى الذمي بما هو قربة عندنالاعندهم، كالوصية بالحج، لم تصح وصيته بالاتفاق فدل ذلكعلى أن المعتبرهو ماكان قربة عندهم لاعندنا. وحجة الصاحبين هي أن هذه الوصية معصية حقيقة و إن كانت في معتقدهم قربة، و من المعلوم ان الوصية بالمعصية باطلة لأن في تنفيذها اعانة عليها، وهذالايجوز. (١)

ثانيا ــ قدذهب الشافعية و الحنابلة الى ان الوصية اذاكانت لغير معين فيشترط لصحتهاالايكون الموصىله جهة معصية في الشريعة الاسلامية،

(١) ــ المرغيناني: الهداية، ج ٨، ص ٤٨٧. الكاساني: البدائع، ج ٧، ص ٣٤١. الافغاني: شرح كنزالدقائق، ج ٢ ص ٣٢٥. محمدسلام مذكور: الوصايافي الفقهالاسلامي، ص ٣٢٢ ــ ٣٣٢.

كالوصية للكنائس، سواء كان الموصي مسلما أو غير مسلم . ولكن لو أوصى الذمي ببناء بيت لنزول المارة فيه من أهل الذمة جازت الوصية لعدم المعصية فيها . وتصح وصية الذمي لجهة تعتبر قربة في الاسلام و ان لم يعتقد ها الذمي قربة ، كما لو أوصى بانشاء مسجد للمسلمين ،وهذا ما صرح به الشافعية . و هو مقتضى مذهب الحنابلة أيضا لأنهم يبطلون وصية الذمي إذا كانت لجهة تعتبر معصية في الاسلام ، و معنى ذلك انهم يجيزون وصيته اذا كانت لجهه تعتبر قربه في الاسلام و ان لم يعتقدها هو قربه . (١)

و أما الظاهرية و الشيعة الامامية فيذهبان مذهب الشافعية و الحنابلة في هذه المسألة لأنهم لا يجيزون الوصية لجهة تكون معصية عند الشريعة الاسلامية مسلما كان الموصي أو غير مسلم (٢) و هذا هو مذهب المالكية أيضا ، كما هو ظاهر ، و إن كان هناك من يقول بالجواز في مذهبهم (٣)

أحكام الميراث

و بعد أن تحدثنا بالتفصيل عن الوصية للذمي نبدأ البحث حول ميراث الذميين . ورأينا أن نستعرض بشيء من الاجمال الاراء ،التي وردت عن الفقهاء المسلمين بما يتعلق بشأن ميراث الذميين . و أما تفصيل ذلك فيستطيع القارئ الكريم أن يرجع الى الأصل الفارسي لبحثنا هذا في مجلة (مقالات و بررسيها) .

أولا : توارث الذميين فيما بينهم .

ثانيا : توارثهم مع المسلمين .

---

(١) ـ إبن قدامه : المغني ،ج ٦ ، ص ١٠٥ . الشربيني : مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٤٠ ـ ٤٢ . إبن حجر الهيثمي : تحفة المحتاج ، ج ٧ ، ص ٤ ـ ٥ .

(٢) ـ إبن حزم : المحلى ،ج ٩ ، ص ٣٢٧ . حسين النجفي : جواهر الكلام .

(٣) ـ محمد سلام مذكور : الوصايا في الفقه الاسلامي ، ص ٣٢٤ .

أما الأول فان غير المسلمين يتوارثون فيما بينهم إذا كانوا من ملة واحدة بلاخلاف بين أهل العلم . (١) اما اذا إختلفت مللهم فقد إختلف العلماء في توارثهم :

و أما بناء على القول الأصح عند الحنفية و الشيعة الامامية و الشافعية فانهم يتوارثون فيما بينهم و إن اختلفت مللهم . (٢) و أما عند الزيدية و الحنابلة يتوارثون إذا اختلفت مللهم و هكذا قال المالكية، إلاأن الحنابلة جعلوا الكفار ملا مختلفة : فاليهود ملة، و النصارى ملة، والمجوس ملة، و عبدة الأوثان ملة، و هكذا حسب معتقداتهم . و المالكية جعلوا غير المسلمين ثلاث ملل: اليهود و النصارى و من عداهم ، فلايتوارث أهل هذه الملل بعضهم من بعض (٣) و جعل الامام إبن ابى ليلى غير المسلمين ملتين : إحداهما اليهود و النصارى والصابئين فيتوارثون فيما بينهم ، والثانية المجوس و من لاكتاب لهم فلاتوارث بين أهل الملة الأولى والثانية . (٤)

و أما الفقهاء الذين منعوا التوارث عند إختلاف الملل لغير المسلمين فيستدلون على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم " لايتوارث أهل ملتين شتى " (٥) و بان غير المسلمين عند إختلافهم في الملة والدين لايبقى إتفاق ولا موالاة فيما بينهم ، بل يكفر بعضهم بعضاً فينبغي إذن أن ينتفي الارث فيما بينهم كما إنتفى بين المسلمين و غيرهم (٦) .

و أما الفقهاء الذين أجاز و اذلك فيستدلون بماروي عن النبي (ص)

---

(١) ـ إبن رشد : بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، ج٢ ، ص ٢٩٦ .

(٢) ـ الشربيني : مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٢٥ . الحلي : المختصر النافع ، ص ٢٦٦ .

(٣) ـ أحمد بن يحيى المرتضى : البحر الزخار ، ج ٥ ، ص ٣٦٩ .

(٤) ـ إبن رشد : بداية المجتهد ، ج ٢ ص ٢٩٦ .

(٥) ـ إبن قدامة : المغني ، ج ٦ ، ص ٢٩٦ .

(٦) ـ ابن ماجة : سنن المصطفى ، ج ٢ ، ص ١٦٤ .

قال "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم "(١) فالمستفاد من هذا الحديث ان الكافر يرث الكافر(٢) و استدلوا ايضا بقوله تعالى " الذين كفروا بعضهم أولياء بعض" وبأن الشريعة الاسلامية هي الحق و الناس بالنسبة لها فريقان : مؤمن بها وهو مسلم ، و منكرلها و هو غير المسلم بجميع طوائفه ، فبهذا الاعتبار جعلهم ملة واحدة وإن إختلفوا فيما بينهم في الدين (٣).

أسباب الميراث بين غير المسلمين :

إن اسباب الميراث بين غير المسلمين ، و منهم اهل الذمة ، كأسباب الارث بين المسلمين اي القرابة و النكاح ، لأن غير المسلم محتاج ، مكلف فيملك بالاسباب الموضوع للملك كالمسلم ، لأن الذمي بعقد الذمة يلتحق بالمسلم في المعاملات فيكون حكمه في ذلك كحكم المسلم . أما الارث بجهة الاسلام التي قال بها الشافعية فهي خاصة بالمسلمين . (٤) فغير المسلمين يتوارثون بهذه الأسباب على التفصيل الآتي :

أولاً ـ الارث بالنسب :

يتوارث غير المسلمين بالقرابة سواء كان سببها في الأصل حلالاً أو حراماً كالنكاح الفاسد .

ثانياً ـ الارث بالنكاح : كل نكاح يقر عليه الفقهاء لهؤلاء لو كانوا مسلمين ، كنكاح بلا شهود ، يجري التوارث به . وكل نكاح لا يقرون عليه عند فرض إسلامهم ، كنكاح المحارم ، لا يتوارثون به و هذا ما صرح به الحنفية و الشافعية و غيرهم (٥) و يعلل الحنفية عدم التوارث بالنكاح الذي لا يقرون عليه لو أسلموا وذلك

(١) ـ القسطلاني : إرشاد الساري ، ج ٩ ، ص ٤٣٣ .
(٢) ـ إبن رشد : بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٩٦ .
(٣) ـ الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٢٤ .
(٤) ـ الشربيني : مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٥ .
(٥) ـ إبن عابدين : رد المختار ، ج ٥ ، ص ٥٥٥ ، إبن قدامة : المغني ، ج ٦ ، ص ٧٧ .

بأن القياس هو عدم ثبوت الارث لاحد الزوجين لأنهما أجنبيان ، ولكن ثبت توارثهما بالنص على خلاف القياس في النكاح الصحيح مطلقا ، أي ما يسمى صحيحاً عند الاطلاق كالنكاح المعتبر شرعا بين المسلمين . وأما نكاح المحارم فيسمى صحيحاً لا مطلقاً بالنسبة الى الكفار ، فيقتصر ثبوت الارث بين الزوجين في النكاح الصحيح الذى ورد به النص فحسب (١) وقد قال إبن عابدين : الصحيح في المذهب عدم التوارث بنكاح لا يقرون عليه لو أسلموا (٢) .

و غير الحنفية كالحنابلة يعللون عدم هذا التوارث بان هذا النكاح باطل و بأن وجوده كعدمه . ولكن ماذكره الحنابلة المتأخرون لا يتفق مع ماذهبوا إليه من أنكحة غير المسلمين ، فقد قالوا : انها صحيحة في حقهم و تتعلق بها احكام النكاح الصحيح ، و حكمها حكم نكاح المسلمين فيما يجب به (٣) .

و أما الثاني ـ فهو ينقسم قسمين :

ألف ـ توريث الذمي من المسلم : ان غير المسلم لا يرث المسلم لقوله صلى الله عليه و سلم " لا يرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم " و على هذا إجماع الفقهاء . (٤) و قد حصل الخلاف في مسئلة تتعلق بميراث غير المسلم من المسلم و هي إذا أسلم غير المسلم قبل قسمة تركة المسلم ، فهل يرث غير المسلم في هذه الحالة أم لا ؟

---

(١) ـ إبن عابدين : ردالمختار ، ج ٣ ، ص ٥٣٢ .

(٢) ـ إبن عابدين : ردالمختار ، ج ٢ ، ص ٥٣١ ـ ٥٣٢ .

(٣) ـ إبن قدامة : المغني ، ج ٦ ، ص ٦٣٧ .

(٤) ـ إبن قدامة : المغني ، ج ٦ ص ٢٩٤ ، إبن رشد : بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٩٥ . الشربيني : مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٢٤ . الأفغاني : شرح الكنز ، ج ٢ ، ص ٣٥٤ . إبن حزم : المحلى ، ج ٩ ، ص ٣٠٤ . الشيخ الطوسي : الخلاف ، ج ٢ ، ص ٢٥٩ .

قال الحنابلة: إذا كان المورث مسلماً أو وجد كافر لولا كفره لورثه، وأسلم هذا الكافر قبل تقسيم الميراث فانه يرث مورثة المسلم. أما إذا قسمت التركة على مستحقيها قبل إسلامه فلا شيء له. و إن قسم بعض التركة و رث ما بقي دون ما قسم. و الزوجة الكافرة ترث من التركة قبل تقسيمها إذا أسلمت في العدة. و إذا كان الوارث المسلم واحداً أو أسلم الكافر، فقد قال صاحب المغني " فاذا تصرف ـ أي الوارث ـ في التركة و احتازها كان ذلك بمنزلة قسمتها (١) و معنى ذلك أن من أسلم لا شيء له من التركة.

و حجّة الحنابلة في هذا الحكم هي ما روى عن النبي (ص) حيث قال "كل قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، و كل قسم أدركه الاسلام فانه على قسم الاسلام". و من ناحية أخرى ان في توريثه ترغيباً له في الاسلام.

و مذهب الشيعة الامامية يشبه مذهب الحنابلة في الحكم فعندهم إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة شارك الورثة فيها إن كان مساوياً لهم في الرتبة، و أخذ الجميع إن كان أولى من الآخرين. إلا أنه إذا كان الوارث المسلم واحداً أو أسلم الكافر فانه لا يرث إلا اذا كان الوارث هو الامام و إن كان إسلام الكافر بعد القسمة فلا شيء له في جميع الأحوال (٢).

و أما الزيدية فذهبوا الى توريث الكافر اذا أسلم قبل قسمة التركة، (٣) فيفهم من هذا انه اذا أسلم بعد قسمة التركة فلا ميراث له. فهم يتفقون مع الحنابلة و الشيعة الامامية في هذه المسألة. وذهب الجمهور الى أن الكافر لا يرث من المسلم و لو أسلم قبل قسمة الميراث. و أحتج الجمهور بقول النبي (ص) "لا يرث الكافر المسلم" و بأن المانع من الارث متحقق حال وجود الموت

(١) ـ إبن قدامة: المغني، ج ٦ ص ٢٩٨ ـ ٣٠٠.

(٢) ـ الشهيد الثاني: شرح اللمعة، ج ٢، الحلي: المختصر النافع ص ٢٦٥.

(٣) ـ عباس اليمني: تتمه الروض النضير، ص ١٠٥.

فلا يستحق الارث، كما لو بقي على كفره، و بأن الملك قد إنتقل الى الورثة المسلمين فلا يشار كهم من أسلم كما لو إقتسموا التركة قبل إسلامه (١).

وعلى هذا إذا كان المورث مسلماً و أسلم الذمي قبل قسمة التركة، وقد قام فيهما سبب الارث ورثا على مذهب الحنابلة و الشيعة الامامية و الزيدية ولم يرثا على مذهب الجمهور.

ب ــ توريث المسلم من الذمي:

قال جمهور الفقهاء، و منهم الأئمة الأربعة و غيرهم، لا يرث المسلم الكافر لقول النبي (ص) لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٢) و روى عن معاذ بن جبل و معاوية بن ابي سفيان جواز توريث المسلم من الكافر، كما نسب هذا الراي الى محمد بن الحنفية و علي بن الحسين و سعيد بن المسيب و الشعبي (٣)

بهذا الرأي أخذ الشيعة الامامية باجماع علمائهم، كما سيأتي قريبا" (٤)

اما أدلة القائلين بتوريث المسلم من غير المسلم فهي:

١ ــ روي عن معاذ انه ورث مسلما من يهودي محتجا بأن رسول الله (ص)

---

(١) ــ الشوكاني: نيل الأوطار، ج ٦، ص ٧٣ ــ ٧٤. إبن قدامة: المغني، ج ٦، ص ٢٩٤. إبن رشد: بداية المجتهد، ج ٢ ص ٢٩٥. الأفغاني: شرح الكنز، ج ٢، ص ٣٥٤. الشربيني: مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢٤.

(٢) ــ الشوكاني: نيل الأوطار، ج ٦، ص ٧٣ ــ ٧٤.

(٣) ــ إبن رشد: بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٩٥، ابن قدامه: المغني، ج ٦، ص ٢٩٤. أحمد بن يحيى المرتضى: البحر الزخار، ج ٥، ص ٣٩٦. محمد سلام مذكور: الوصايا في الفقه الاسلامي، ص ٤٩.

(٤) ــ الجصاص: أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٥١. إبن قدامة: المغني، ج ٦، ص ٢٩٤.

قال " الاسلام يزيد ولاينقص" (١)

٢ ـ روي عن النبي (ص) انه قال " الاسلام يعلو ولايعلى عليه" (٢)

٣ ـ نحن ننكح نساءهم ولاينكحون نساءنا ، فكذلك يجب أن نرثهم ولايرثونا (٣) و أما مذهب الشيعة الاماميّة في توريث المسلم من غير المسلم ، فهو : ان المسلم يحجب جميع الورثة غير المسلمين حتى لوكان المسلم مولى العتاقة أو مولى الموالاة . فعندهم اذا مات الكافر عن ولد كافر و عن مولى موالاة مسلم . فان الميراث كله للأخير و ليس للولد غير المسلم من الميراث شيء. و هنا نأتي على ختام بحثنا عن " احكام الوصايا و مواريث اهل الذمه في الفقه الاسلامي والله ولي التوفيق"

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

(١) الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٧٤ السيوطي : الجامع الصغير . ص ١٢٣ .

(٢) ـ ابن قدامة : المغني ، ج ٦ ، ص ٢٩٤ . ابن رشد : بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٩٥ .

(٣) ـ العاملي : مفتاح الكرامة ، ج ٢٨ ، ص ١٨ ـ ١٩ . الشهيد الثاني شرح اللمعة ج ٢ . الحلي : المختصر النافع ، ص ٢٦٥ .